

دعوى**القرار رقم (VSR-2021-275)****ال الصادر في الدعوى رقم (V-27726-2020)****لجنة الفصل**

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين رفض الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم اعترافها خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - صدر القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٨هـ.
-المادة (٢)، (١٥/البند ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأحد الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (V-27726-2020) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ... هوية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: "أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة عل القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م، والمدعي لم يعتض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى .."

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٥/٠٩ه الموافق ١٤٤٢/٢١/٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤١/٤٠٢١هـ) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضور وكيل المدعية / ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها "للهيئة العامة للزكاة والدخل" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي والغرامات للفترة الضريبية محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ، حيث تطالب المدعية بإلغاء قرار المدعي عليها، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بدعواها بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، ولم تقم ابتداءً بتقديم طلب مراجعة

لدى المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) على قرارها الصادر بتاريخ ٢١/٢٠٢٠م، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى المدعي عليها، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وحيث أنه بإمكان المدعية التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر نظاماً، حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وعليه، وحيث فرطت المدعية في الاستفادة من النصوص النظامية والتي منحتها الحق في الاعتراض ابتداءً أمام المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) خلال ستون يوماً من تاريخ القرار، وثلاثون يوماً لرفع دعواه أمام الدوائر الضريبية من تاريخ رفض اعتراضها أمام الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حق المدعية في الاعتراض بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.